مكتبة أبي عبدالعزيز خليفة بن أرحمة بن جهام آل مشرف

مخطوطة

إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين

المؤلف

محمد بن بير علي بن إسكندر (البركلي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Barber coll. II
NO. 148

مسئلة

رجل مات فجاء زوجته فقالت انا حامل
فان ولدت ذكرا كان لى الثمن وان ولدت
انثى كان المال بيننا نصفين وان ولدت
ميتا كان جميع المال لى كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه المرأة اشترت
عبدا واعتقه وتزوجت به وحينئذ منه
فان ولدت ذكرا كان لها فرضها وهو الثمن
والباقى للزوج وان ولدت انثى اخذت
الثمن بالزوجية والباقى بالولاء

148
ايقاظ النائمين للبركوى
www.alukah.net
東京大学東洋文化研究所
<10>6420594043

هذا كتاب ايقاظ النائمين تأليف محمد البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين
فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين
ما ادعيناه واظهرناه حيث كان فتنة بسبب الذهول و
الغفلة وهوان الاقدام والشروع لعبادة بدنية مخصة ليست
بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القران والتسبيح
والتهليل والتكبير والتصلية بنية اخذ مال واعطاء
ثوابها لمن يريد المعطى الذى انما اعطى وصول ثواب تلك
العبادة لايجوز فى مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى
دين من الاديان السماوية وانه لايحصل منها ثواب اصلا
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودهما او لا بان
قصدا معها غيرهما فقط قصدا حقيرا والعلامة المطلقة الدوران
اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند
وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذى ليس
فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشرى والاجارة التى يراد بها

مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح الذى يستوجب
الثواب كالتى يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء
المسجد والقنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية
نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة
كالحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة
عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا
بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض وادلة
هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى
حتى انى فى بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت فى سورة
الفاتحة بصيغة عشرة دليلا فبينتها فى بعض المجالس وغلب
على ظنى ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد
على عدد اياته وانه ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر
برهانا من هذا وقد بينت بعضها فى انقاذ الهالكين ويزيد
ههنا ان سلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا
ايراد دليل مخصوص ولا نقل قول مخصوص وبالله التوفيق
معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية
يقينية اتفاقية من عرفها عرفته ومن جهلها اختصاص
العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة

عن افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الاخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها
عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد
القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث النفس
فان قلت غطى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى ويضيع
سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا
للمقصرين القاصرين ان النظر على الظواهر بيانه انه من
فرق ذكوة رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة
ولا يستحق الثواب ولكن في صورة العبادة واما الحج والجهاد
بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون
الاجرة مجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس
الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج والغزو
بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج
والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكنه لا يسمح نفسه
بالنفقة فيستاجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو
ايضا لاجل المال فلا يشك في عدم كونه عبادة مستوجبة
للثواب نفسه واما كونه مسقطا للحج عن الامر ففيه تردد
عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشاء من
تحققه احد الركنين اعني المال بنية الاجر بنية صادقة

ومن عجز عن الركن الاخر فيرجى من وسعة الله تعالى ان
يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر العاجز
كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه واما الاذان والامامة
والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها ليست
بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة فيها ليست من
حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة
وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما
الرقية بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا
بل هو من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي
عبادة لا يجوز الاقدام عليها لاجل المال فان قلت فليجز ما
نحن فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة
مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء التي احترز
عنها اي فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند
البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء
مشتملة على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة
وليست بمحضة العبادة في وضع الشرع حتى يحرم لغير
الله تعالى بالاتفاق فعدم النية واخذ المال ينفي الاول
ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق معنى الاجارة
اعني تمليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فمحضة

للعبادة ومشروعة لها فقط لوصف العبادة وحصول الثواب
الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه
منفعة اصلا فيلغوا فلا يتحقق فيه معنى الاجارة فان قلت
كثيرا من الناس يظنون ان النية تحقق مع كون الباعث قصدا
اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة ونحوها لله
تعالى ويخطر ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان او
حديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام
واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون
عذرا في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر اسم عكر مخصوص
وظن انه اسم لشيء اخر وبكون الزنا اسم لوطئ مخصوص و
ظن انه اسم لشيء اخر فتناول المسكر المخصوص والوطئ
المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان
معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى
يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال مثلا
ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك
لكل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ
الدرهم وقال عند زيارة ذلك العالم بلسانه اني ازورك حبا
لك وشوقا الى مصاحبتك ومكالمتك وانا قصدي ونيتي
رؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي تمييز ان مجيء ذلك

الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك
الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا استهزاء و
سخرية فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في
تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه
حيث انعقد جوار قطعي الحرمة وتردد فيه بناء على جهل
مركب فالذي تقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل
بالمغات المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكره الفقيه
الزاهد ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر
مساوئ اخيه الغائب فقال رجل اغبت فقال لم اغبت بل
ذكرت ما فيه كفر ذلك الرجل الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة
اذ هي معصية وليست بكفر بالاخلاف ولا لانكار حرمة
الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفر لانكاره كون الغيبة
اسماء الذاكر الفيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا الانكار
يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة وكون الغيبة
اسما للذكر مشهورا في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع
الكفر والنية اشهر في معناها من الغيبة فلما ثبت قطيعته
مطلبنا خرج الجواب عما نقل عن بعض الكتب قما يوهم الجواز
بوجوب التاويل ان امكن والا فان لم يمكن الا يرى ان خبر
الواحد وان كان صحيحا مقرونا بالشروط الاربعة

www.alukah.net

المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر او الاجماع او المشهور لم
يقبل ويؤل ان امكن فكيف ظنك بقول احاد الامة اذا خالف
كتاب الله تعالى وقول رسول الله عليه السلام والاجماع والقياس
وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم
الجواز عموما وخصوصا على ما بيناه بعضه في انقاذ الهالكين
والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة المـ
المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد اسم ولا
رسم في كتاب من الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقيناه
من العلماء المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها
لشيء مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن الهمام في
شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
محروما فيها الى محمد والى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
وديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا
في كتاب مشهور ومعروف مثل الهداية والمبسوط كان ذلك
تعويلا على ذلك الكتاب انتهى فظهر من هذا ان مجرد كون المصنف
ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه مما يشتمل المهمات لا يعلم
نفسها ومصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف
يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الادلة والكتب المعتبرة والجواب
الثالث ان ما ذكره فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علينا

الاترى الى قوله ولا يجوز في عمل الاخرة الاجرة بالاتفاق فان
الاجرة اسم لما كان غرض العامل من عمله وليس يتوهم بلفظ
الاجرة بالاخلاف اذ الاعتبار للاغراض لا للالفاظ على ما بيناه
في انقاذ الهالكين فيشتمل هذا النوع جميع صور مدعانا و
اما قوله الا ان قراءة القرآن لعلة الوقف فمراده ان يقف الرجل
على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كحكم من يقف على الارامل
واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين
فهذه الاوقاف فيها جايزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف
غلة الوقف الامر فيها لشيء لنفسه فيكون صلة فقط بان لم تتصف
بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف
ويامر بالقراءة واعطاء الثواب ويقراهو لاجل المال فلا يتصور فيه
معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القارئ
بقراءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف اشعار ما قلناه ويدل على
هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذ المراد القراءة حسبة
حتى يكون خيرا ودالا حول كفاعله واما القراءة لاجل المال فشر
ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فيكون السم القاتل فاذا
كان كذلك فدالها ثم كفاعله فالسببية للقراءة حسبة انما
يتصور في صورتين احديهما من علم يشتغل للمعاش شرعها وفي
نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون الواقف او المعطي

www.alukah.net

من ملكه سببا لقراءته ودالا عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما
من هو غافل عن ثوابها لقراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في
فضيلتها وثوابها وينبعث من قلبه داعية اليها وقصدها فالمذكور سبب
ودال عليها مثل ثواب القاري ايضا فظهر ان المقول من المهمات لنا
لا علينا والحاصل انا متعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية
الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشئ
من العلوم ولم يسمع ما تلوناه واما من سمعه فعنده كشمس الضحى
لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض القول الضعيف
فلا يحتمل فيوجب العمى والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على
ابصار الخفاش فيشد فيشرق حتى منع الابصار فالمنكر والمتردد
فيه والطالب لجوازه بل المتمنى له يزعج شجرة ايمانه ويزلزل بل يخاف
ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له و
يذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى
يروا العذاب الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن
الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لو اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بدليل على الجواز لا ياتون ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا

فله ح

وجود قديم بقاء قيام نفسه وحدانية مخالفة للحوادث
علم وهو يتعلق بالواجبات كذاته تعالى وصفاته واسمائه وبالمحالات
كشريك الباري وغيره وبالممكنات كلام وهو يتعلق بالواجبات وبالمحالات
والجائزات كالعلم حيوان لا تعلق لصفة الحيوة قدرة تتعلق بالممكنات
دون غيرها ارادة تتعلق كتعلق القدرة سمع وهو يتعلق بالمسموعات
فقط بصر وهو يتعلق بالمبصرات بقي الموجودات والمعدومات فثلاثة اقسام
معدوم بسيط ممتنع الوجود كشريك الباري فان صفة الرؤية لا تتعلق به
اتفاقا وكذا لا يطلق عليه شئ ومعدوم بسيط ممكن الوجود كالولد الذي
لم يوجد لم ار فان صفة الرؤية لا تتعلق به ولا يطلق عليه شئ فلافا
للمعتزلة ومعدوم غير بسيط ممكن الوجود كالبيت حصل جميع اجزائه
ولم يركب فان صفة الرؤية تتعلق ويطلق عليه شئ بالاتفاق حي عالم
سميع بصير مريد متكلم فاذا تكوين اختلف في كونه قديما فعند الخنيفة
قديم فلافا للاشعرية وهو يتعلق بالممكنات فقط وكذا في صفات من
صفات الافعال فالحاصل انه لا تعلق لصفة الحيوة واما القدم وحادث
واما تعلق صفة القدرة وهو السمع والبصر والتكوين وكذا تعلق سائر
صفات الفعل فحادث بمعنى تعلق هذه الصفات ومتعلقاتها حادث بالنسبة
الى الله تعالى ولا يلزم على هذه القوة كون ذاته محلا للحوادث لان الاضافي
لا وجود له في الخارج فلا يلزم ما ذكر تامل تدرك ان شاء الله

تعلق صفة العلم والارادة ح

فافهم ما ذكر به هذا